

اسم المقال: مواجهة المشرع الإماراتي للفكر المتطرف أو الإرهابي بالمناصحة "دراسة تحليلية"

اسم الكاتب: حمدان أحمد البلوشي، عبدالإله محمد النوايسه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8621>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 21:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 20، العدد 4

جمادى الثاني 1445 هـ / ديسمبر 2023 م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مُواجهَةُ المَشْرِعِ الإِمَارَاتِيِّ لِلْفِكرِ المُتَطَرِّفِ أو الإِرهابِيِّ بِالمُنَاصِحَةِ "دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"

حمدان أحمد البلوشي⁽¹⁾

عبدالإله محمد النوايسه⁽²⁾

تاريخ القبول: 11-01-2022

تاريخ الاستلام: 15-10-2021

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مواجهة المشرع الإماراتي للفكر المتطرف أو الإرهابي بالمناصحة، فقد استعرضت ماهية الفكر المتطرف والفكر الإرهابي من خلال بيان التعريف، وهو أن يتمسك الشخص بأفكار أو قيم أو معتقدات أو فلسفات تخالف وتعارض الفكر السائد في المجتمع، مع ظهور ذلك على ما يقوم به الشخص من تصرفات، وإبداء الاستعداد لإلحاق الأضرار المادية أو المعنوية بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل إقليم الدولة أو خارجها، وذلك بغرض تحقيق الأهداف والمبادئ المتبناة، دون البدء في تنفيذ ذلك.

وأما المناصحة فهي تدبير جزائي خاص، يفرض بحكم من المحكمة على من تتوافر لديهم حالة الخطورة الإرهابية قبل ارتكاب الجريمة، ويُخضع له كذلك المدانون بارتكاب جرائم إرهابية عن طريق النيابة العامة، حيث يجري نصحهم وإرشادهم من خلال مختصين بغرض تصحيح أفكارهم ومعتقداتهم، وتتم مراجعته بشكل دوري من المحكمة المختصة بواسطة تقارير ترفع إليها من المراكز المعدة له

ولم يعط المشرع المحكوم ضيّه بتدبير المناصحة الحق في الطعن على الحكم الصادر، مما أهدر ضمانات مهمة من ضمانات التقاضي

الكلمات الدالة: الفكر المتطرف، الفكر الإرهابي، المناصحة، المحكمة المختصة.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

legal.hamdan@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

أولاً- المقدمة:

تتعلق الفكرة العامة بالفكر المتطرف في أن يتخذ الفرد من التشدد العنيف موقفاً ثابتاً في الاستجابة للمواقف التي تواجهه، وقد يكون إيجابياً بالقبول التام أو سلبياً بالرفض التام. فهو يمثل خروج عن القيم الفكرية والأسلوب السلوكي المعتدل والشائع في المجتمع، وقد يلجأ صاحبه إلى العنف لتحقيق المبادئ التي يتبناها كشخص متطرف، وهنا تكمن خطورة التطرف⁽¹⁾.

وتتجلى خطورة الفكر المتطرف والفكر الإرهابي في العشوائية التي يتبناها أصحابهم وانضمامهم للتنظيمات الإرهابية واللجوء إلى العنف والإرهاب بغرض تحقيق أهدافهم والدفاع عن أفكارهم ومعتقداتهم⁽²⁾.

وإذا كان الحديث عن تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة كأساس للدراسة، فقد كرسّت الدولة جهوداً عظيمة وطاقات عظيمة لمواجهة كلّ من الفكر المتطرف والفكر الإرهابي على الصعيدين المحلي والدولي، فكانت من الدول السبّاقة التي تبنت مواجهة الفكر المتطرف أو الإرهابي من خلال سن التشريعات التي تحدّ منهما وتواجههما، وفرض تدبير المناصحة للمواجهة، وذلك إيماناً منها بأن الفكر المتطرف والفكر الإرهابي لا يشكل خطراً على المستوى الإقليمي وحسب، بل تمتد آثاره لتشمل المجتمع الدولي ككل.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في هذا التساؤل الرئيس:

هل نجح المشرع الإماراتي في مواجهة أصحاب الفكر المتطرف والفكر الإرهابي تشريعياً قبل أن يرتكبوا جرائم إرهابية؟

وينبثق عن هذا التساؤل تساؤلات فرعي، منها:

1. ما الإجراءات القانونية التي اتخذها المشرع الإماراتي في مواجهة أصحاب الفكر المتطرف والفكر الإرهابي قبل يرتكبوا جرائم إرهابية؟

2. هل خرج المشرع على القواعد العامة للتدابير الجنائية عند معالجته للمناصحة لمواجهة الفكر المتطرف والفكر الإرهابي؟

(1) محمد ياسر الخواجة، التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، بدون سنة الطبع، ص3.

(2) حسن طوالبه، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص64.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام المناصحة لمواجهة الفكر المتطرف والفكر الإرهابي، ويتطلب ذلك تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان ماهية الفكر المتطرف والفكر الإرهابي من خلال بيان التعريف والعلاقة بالتنظيمات الإرهابية.
2. بيان ماهية المناصحة الذي سنه المشرع الإماراتي لمواجهة الفكر المتطرف أو الإرهابي.

رابعاً- أهمية الدراسة:

لتحقيق أقصى فائدة ومواجهة الظاهرة بشكل صحيح لا بد من الإحاطة الكاملة بمفهوم الفكر المتطرف والفكر الإرهابي، وذلك للوصول إلى دراية كاملة بالظاهرة محل الدراسة، وتحديد أوجه القوة والضعف في التشريعات التي تواجهه، وسد أي نقص قد يتبين من خلال البحث

بالإضافة إلى بيان الأهمية المتعلقة ببيان أحكام المناصحة في التشريع الإماراتي.

خامساً- منهج الدراسة:

نستخدم في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الخاصة بالفكر المتطرف والفكر الإرهابي والمناصحة الذي يخضع له من يحمل فكرًا متطرفًا أو إرهابيًا، بغية الوصول إلى نتائج وتوصيات قانونية في نهاية البحث

سادساً- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الفكر المتطرف والفكر الإرهابي

المطلب الأول: تعريف الفكر المتطرف والفكر الإرهابي

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفكر المتطرف والفكر الإرهابي

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للفكر المتطرف والفكر الإرهابي

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للفكر المتطرف والفكر الإرهابي

المطلب الثاني: التمييز بين الفكر المتطرف والفكر الإرهابي والمفاهيم المشابهة لهما

الفرع الأول: الفكر المنحرف

الفرع الثاني: التشدد والغلو

المبحث الثاني: ماهية المناصحة

المطلب الأول: تعريف المناصحة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمناصحة

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمناصحة

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمناصحة

المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للمناصحة

الفرع الأول: الأساس القانوني للمناصحة

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمناصحة

المطلب الثالث: الحكم بالإيداع لدى مراكز المناصحة

الفرع الأول: الجهة المختصة بالحكم بالإيداع لدى مراكز المناصحة وإجراءات الإيداع

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بالإيداع لدى مراكز المناصحة

الخاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية الفكر المتطرف والفكر الإرهابي

بات مؤخراً عنوان الفكر المتطرف والفكر الإرهابي⁽¹⁾ (Extremist Ideology And Terrorist Ideology) أحد أكثر العناوين تداولاً على نطاق واسع، وذلك بعد تقاوم مشكلة الفكر المتطرف أو الإرهابي وانتشارهما بين أوساط المجتمعات دون استثناء

ونظراً للآثار الخطيرة التي تترتب جراء ارتكاب جريمة ناتجة عن تبني الفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي، باتت مواجهتهما هدف واضح، على المستوى الإقليمي والدولي على حدٍ سواء، وذلك للرغبة في عدم تطور ذلك الفكر المتطرف والفكر الإرهابي وترجمته إلى أعمال إرهابية تهدد أمن وسلامة المجتمع⁽²⁾.

وقد أفضى ذلك إلى وجود حالة من التسابق والتنافس بين الدول للمناداة بضرورة القضاء على الفكر المتطرف والفكر الإرهابي في مهده، فهو يبدأ في العادة لدى فرد واحد، ثم يتطور إلى تنظيم متطرف، وصولاً إلى ارتكاب جرائم إرهابية بغرض الدفاع عن مبادئ تلك الجماعة المتطرفة وإثبات وجودها، وتحقيق أهدافها

كما ويشير المختصون بعلم الإجرام، إلى أن التطرف الإجرامي يعد أخطر الأنشطة التي قد يتعرض لها المجتمع، ويكون له وجود في الجرائم المتعلقة بالسياسة والكرهية والإيدلوجية والعرقية والعنصرية، وذلك بدافع الكراهية تجاه مجموعة معينة من أفراد المجتمع⁽³⁾.

ولدراسة مفهوم الفكر المتطرف والفكر الإرهابي، لا بد من استعراض المقصود بالفكر المتطرف والفكر الإرهابي والتمييز بينهما وبين المفاهيم المشابهة لهما لمنع أي تداخل بين المفاهيم السائدة، وذلك في المطالب التالية:-

(1) يقابل مصطلح الفكر المتطرف والفكر الإرهابي - الأمن الفكري - والذي يعبر عن سلامة عقل الإنسان وفكره وفهمه من الانحراف والخروج عن الاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، والانضباط في الفكر بما يخدم الثوابت الأساسية ولا يهدمها. سعيد الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1998م، ص 50 - 52.

وقد سارت دولة الإمارات على نهج خاص لتعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المتطرف والفكر الإرهابي من خلال نشر الاعتدال والتسامح والتعايش في المجتمع بكافة الوسائل، بالإضافة إلى تعزيز الحصانة الداخلية على المستوى الفردي، ليكون الشخص على قدر من المسؤولية ليميز الأفكار الصحيحة من الهدامة، من خلال قصي مصادرها والأغراض التي ترمي إليها، ومدى مصداقيتها

(2) فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001م وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017م، ص 123.

(3) Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. Journal "Thought", 2(2), 863.

المطلب الأول: تعريف الفكر المتطرف والفكر الإرهابي

نبين في البداية أن هناك بعض أنواع التطرف لا ترتبط بالإرهاب، فهناك ما يعرف بالسلمية المشروطة (Contingent Pacifism) التي تتيح للمتطرف استخدام العنف فقط في بعض الحالات والظروف كالدفاع عن النفس وعدم اللجوء إلى العنف فيما عداها، والسلمية المطلقة (Absolute Pacifism) التي لا تتيح للمتطرف استخدام العنف مهما كان العذر⁽¹⁾.

وبالتالي فإن كل فكر إرهابي هو فكر متطرف، والعكس غير صحيح، فقد يكون الفكر المتطرف لا يعبر حتماً عن فكر إرهابي

وإذا كان الحديث عن تعريف الفكر المتطرف والفكر الإرهابي فإننا نبين التعريفات لغةً، والتعريفات التشريعية فالقهيبة، وصولاً إلى ضبط تعريف جامع مانع للمصطلح المركب "الفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي"

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفكر المتطرف والفكر الإرهابي

يقال في اللغة فكر في أمره، وتفكر، ورجل فكير، يعني كثير الإقبال على التفكير، ومن العرب من يقول إن التفكير يعني التأمل والنظر، وأصله أعمال الفكر وحركته في المعقولات⁽²⁾.

وبالنسبة للتطرف (Extremist) في اللغة ومصدره طرف، أي تطرف جانب الشيء، فتطرف الشيء يعني صار طرفاً، وعادة ما يكون طرف الشيء بعيداً خلافاً للوسط، والتطرف والتتبع والتشدد هي ألفاظ ذات مدلول واحد، كما أن طرف الشيء هو منتهاه. ويقال رجل متطرف أي لا يثبت أمره⁽³⁾.

وتعني أيضاً كلمة التطرف البعد عن الوسط، والمخالفة والابتعاد عن الآخرين، فيتسم صاحب الفكر المتطرف بالتعقيد وعدم الرغبة في تقبل آراء الآخرين ممن يختلفون عن الأفكار والمعتقدات التي يتبناها⁽⁴⁾.

(1) موقع الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مقال بعنوان الإرهاب والتطرف هل هما وجهان لعملة واحدة، www.aucegypt.edu ، تاريخ الزيارة : 2021 / 05 / 07

(2) لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2003م ، ص43.

(3) المرجع السابق، ص187.

(4) Belief in and support for ideas that are very far from what most people consider correct or reasonable. <http://www.merriam-webster.com/dictionary/extremism>. date of visit: 10 / 05 / 2021.

وأما عن الإرهاب (Terrorism)، فلم يرد في المعاجم العربية القديمة معنى كلمة إرهاب أو إرهابي أو الإرهابي، إلا ان كلمة الرهبة التي اشتق منها الإرهاب تعني في اللغة العربية الخوف المشوب بالاحترام⁽¹⁾. فقد جاء بأن كلمة رَهَب تعني خاف، ورهبه تعني الخوف، وأرهبه أو استرهب تعني أخاف⁽²⁾، وفي القرآن الكريم (...واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)⁽³⁾، أي أخافوهم

وقد عرف قاموس أوكسفورد "oxford" الإرهاب بأنه: "use of violence and intimidation especially for political purposes"، ويعني استعمال العنف والتخويف على وجه الخصوص لتحقيق أهداف سياسية⁽⁴⁾.

والإرهاب وفقاً لما يعرفه قاموس روبير بأنه مجموعة من أعمال العنف الفردية او الجماعية لتحقيق هدف سياسي في الدولة أو خارجها⁽⁵⁾.

وقد ورد بقاموس "الاروس" أيضاً تعريفاً للإرهاب بأنه مجموعة من الاعمال التي ترتكب من جماعات ثورية لأهداف سياسية⁽⁶⁾.

ولعل ما حدث في التعريفات سألقة البيان من ربط الإرهاب بالدوافع والأهداف السياسية هو أمر غير مطلق؛ لأنه وإن كان السائد أن الإرهاب يرتبط بدوافع سياسية، إلا انه من الممكن أن يرتبط بأهداف اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، وبالتالي فإن حصر الإرهاب بالدوافع السياسية هو أمر غير محبذ

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للفكر المتطرف والفكر الإرهابي

لقد انفرد المشرع الإماراتي في تعريف الفكر المتطرف والفكر الإرهابي كأول تشريع يقوم بهذا الأمر، بالإضافة لتعريفه للكثير من المصطلحات المتعلقة بالإرهاب، في حين نظرت معظم التشريعات العربية إلى التطرف على أنه مصطلح اجتماعي وتركت البحث

(1) احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986م، ص17.

(2) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، 1989م، ص 227.

(3) سورة الأعراف، الآية 116.

(4) انظر Oxford, Advanced Learners Dictionary of current English, 1979، أشار إليه سامي علي، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 19، نقلاً عن نبيل احمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص21.

(5) محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987م، ص 71.

(6) المرجع السابق.

عنه للدراسات الاجتماعية المتخصصة، واعتنت بمصطلح الإرهاب وما يتعلق به، رغم الارتباط الوثيق بين التطرف والإرهاب، وأن التطرف قد يقوم في كثير من الأحيان إلى صيرورة الشخص إرهابي

فالفكر المتطرف كما بينته "المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة" - والذي يعتبر بأنه تعريف مستحدث لم يكن له وجود مسبقاً في التشريع الإماراتي - هو: "المعتقدات المستمدة من آيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات المتطرفة فكراً"⁽¹⁾.

كما نصت ذات المادة على تعريف الفكر الإرهابي بقولها: "المعتقدات المستمدة من آيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات الإرهابية"⁽²⁾.

والمعتقدات ومفرداتها معتقد اسم مفعول من اعتقد، وتعني حكم أو أمر لا يقبل الشك عند صاحبه⁽³⁾.

أما الأيدولوجيات ومفرداتها آيدولوجيا (Ideology) تعني: مجموعة الآراء والأفكار والعقائد والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو حزب أو جماعة، وتكون في العادة أساساً لأنظمة سياسية⁽⁴⁾.

ويرى الباحث هنا أن التعريفات المبينة كان ينبغي أن تكون على قدر أكبر من التوضيح والتفصيل وأن لا تترك للتأويل والتفسير والاجتهادات مجالاً، لا سيما باستعمال العبارات والمفردات التي يسهل فهمها للقارئ دون تكلف، وكذا ببيان ماهية آيدولوجيات ومعتقدات ومبادئ وقيم الجماعات المتطرفة أو الجماعات الإرهابية

أما المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2020م بإنشاء المركز الدولي للتمييز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف، والتي جاءت بعنوان "مفهوم التطرف والتطرف العنيف"، فقد نصت على أنه: "يقصد بالتطرف والتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون، كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو آيدولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق

(1) المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة.

(2) المرجع السابق.

(3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد 1، الطبعة الأولى، 2008م، ص 1528.

(4) المرجع السابق، ص 144.

ضرراً بالبيئة، أو بالاتصالات والمواصلات، وبالأموال العامة والخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف والتطرف العنيف"

ويؤخذ على هذا التعريف التوسع لحد المبالغة في تعريف التطرف، مما سيتسبب في دخول الكثير من الأفعال المرتكبة تحت مصطلح التطرف والتطرف العنيف، مما سيترتب عليه آثار قانونية خطيرة، لا سيما تلك المتعلقة بأحكام العقوبات والجزاءات

وبالنظر "للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية"، والذي استمد قانون انشاء مركز المناصحة المشار إليه في الفقرة الأولى أساسه القانوني من المادة 66 منه، نجد أنه نص على تعريف الجريمة الإرهابية، والتنظيم الإرهابي، والشخص الإرهابي. فقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي سالف الذكر على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جنائية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي". ونصت أيضاً على تعريف التنظيم الإرهابي بأنه: "مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أياً كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم". أما الشخص الإرهابي فعرفه القانون سالف الذكر على أنه: "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها"⁽¹⁾.

(1) كما وحدد قانون مكافحة التطرف لجمهورية كازاخستان على أن: "التطرف يتم من خلال شخص طبيعي أو اعتباري أو رابطة أفراد أو كيانات تعمل بالنيابة عن منظمات متطرفة لتحقيق الأهداف المتطرفة التالية :-

التغيير العنيف للنظام الدستوري، وانتهاك سيادة جمهورية كازاخستان، وسلامة أراضيها، وتقويض الأمن القومي، والدفاع عن الدولة، والاستيلاء العنيف على السلطة أو الإيقاع القسري عليها، أو تكوين أو المشاركة في تكوين تنظيمات شبه عسكرية غير قانونية للتمرد المسلح، والتحريض على الكراهية الاجتماعية التطرف السياسي.

التحريض على الكراهية والعنصرية والعرقية والقبلية بما في ذلك العنف أو الدعوة إليه التطرف القومي.

التحريض على العداوة الدينية أو الكراهية الدينية، وتلك المرتبطة بالعنف أو الدعوة إليه، واستخدام الممارسات الدينية، بما يهدد الأمن والحياة والصحة والآداب العامة وحرية المواطنين التطرف الديني".

وأما على المستوى الدولي، فلم يرد بالمواثيق والوثائق الدولية تعريف التطرف حتى عام 2001م، حيث جاء بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 / 2001 بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 على: "إن مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ بسبب الأعمال الإرهابية في مناطق العالم المختلفة، التي أصبحت أكبر عرضه للظهور والشروع بدافع التعصب والتطرف"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للفكر المتطرف والفكر الإرهابي

لقد انصب التركيز على تعريف الإرهاب، ولم تكن هناك ثمة دراسات قانونية متخصصة بالفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي، وإنما جاءت معظم الدراسات بعنوانين تتعلق بالإرهاب

وليس هذا وحسب، بل إنه فيما يخص الإرهاب، وجد بعض الفقهاء أن جميع محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب لا يشكل سوى اجتهادات ومحاولات فردية، وذلك بسبب صعوبة وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، فوصف الإرهاب يعتبر أمر أسهل من تعريفه، وأن أغلب التعريفات التي وُضعت للإرهاب تعد مفقورة إلى الدرجة العالية من اليقين، وذلك يرجع إلى عدم القدرة على الاتفاق على مضمون الإرهاب والاختلاف بشأن ماهيته ومدلوله القانوني⁽²⁾.

فالتطرف يمثل اعتقاد الشخص على أنه وحده على صواب وغيره على خطأ، ويكون على استعداد في فرض رأيه ومعتقداته بأي وسيلة كانت، وإحدى تلك الوسائل هي الإرهاب⁽³⁾. وقيل كذلك بأن التطرف هو الاستعداد الذهني للشخص الذي يبرر اللجوء إلى العنف ضد الآخرين بغرض الدفاع عن معتقداته وأفكاره وتحقيق أهدافه⁽⁴⁾. كما يقال بأن التطرف هو أن يلزم الشخص أو الجماعة اتجاهاً معاكساً مناقضاً لخصم حقيقي أو متوهم في الواقع أو الخيال، كما أن المتطرف هو من تتطلق إدراكاته للظواهر في إطار وسياق متطرف⁽⁵⁾.

Parliament of the RK 2015. Law of the Republic of Kazakhstan "On Combating Extremism". Astana: date of visit 26 / 5 / 2021, available at: www.akorda.kz/en/official_documents/constitution.

(1) Akhmatova, E. (Ed) (2001). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. Journal "Rarity", 2007, 330.

(2) سليم الحص، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م، ص45. انظر أيضاً جمال زايد هلال، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، إربد، 2009م، ص18.

(3) المرجع السابق، ص54.

(4) بويكر بوخريسه، علم الراديكالية والإرهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017م، ص145.

(5) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

أما الفكر، فقد عرف بأنه: "النتائج النهائية التي يدركها العقل الإنساني وفقاً للمعطيات بالحواس أو بالاستنباط، وذلك على اعتبار أن العقل الإنساني يمثل مركز استقبال المعطيات وبلورتها في ضوء ما ترسخ لديه من مهارات وقيم وعلوم ومعارف مكتسبة"⁽¹⁾.

والفكر المتطرف تحديداً هو: كل ما يتعلق بالأفكار غير السوية، والتصورات غير المتوازنة، والأفكار التي لا يقبلها المجتمع لا يأفوها، مما ينعكس سلباً على صاحب هذا الفكر فلا يرى الحق إلا في نفسه فقط ولا يقبل النصر والإرشاد⁽²⁾.

وُعرف الفكر المتطرف أيضاً بأنه: "الجنوح بالفكر إلى أقصى طرف بعيد عن الوسط، أو تجاوز الوسطية بالتشدد والغلو في أفكار أو آراء أو معتقدات أو سلوك"⁽³⁾. فهو الانحياز إلى طرف الأمر، والغلو جزء منه، فكل غلو تطرف، والعكس غير صحيح

فالفكر المتطرف يمثل المبالغة في التمسك فكرياً أو سلوكياً بجملة من الأفكار الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يؤدي إلى خلق فجوة بين المتطرف وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي إليه، الأمر الذي يؤدي إلى جعله غريب عن ذاته وعن الجماعة⁽⁴⁾.

وُعرف الإرهاب على أنه: "عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجهة لدولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"⁽⁵⁾.

ومن أكثر التعاريف الشاملة لمفهوم الإرهاب، هو تعريف مؤتمر وزراء الداخلية العرب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بعام 1998م، والتي جاء فيها بأن الإرهاب هو: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم

2003، ص 27.

(1) متعب بن شديد الهماش، استراتيجية تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات"، 2009م (1430هـ)، ص 6.

(2) فاروق عبدالمجيد، ظاهرة التطرف الديني في ميزان الاعتدال، دار الفتح، عُمّان، 2017م، ص 23.

(3) حسن طوبال، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي، عالم الكتب الحديث، عُمّان، 2005م، ص 64.

(4) وفاء محمد البرادعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب في المجتمع المصري، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 2000م، ص 41 - 43.

(5) احمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص 40.

بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو بإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽¹⁾.

كما عرفت الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها "أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"⁽²⁾.

وعليه، يمكننا تعريف الفكر المتطرف: التمسك بأفكار أو قيم أو معتقدات أو فلسفات تخالف وتعارض الفكر السائد في المجتمع، مع ظهور ذلك على ما يقوم به الشخص من تصرفات

والفكر الإرهابي: إبداء الاستعداد لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل إقليم الدولة أو خارجها، وذلك بغرض تحقيق الأهداف والمبادئ المتبناة، دون البدء في تنفيذ ذلك

المطلب الثاني: التمييز بين الفكر المتطرف والفكر الإرهابي والمفاهيم المشابهة لهم

لكي يصبح كل من مصطلح الفكر المتطرف والفكر الإرهابي واضحاً لا غموض فيه، يقتضي التمييز بينهما وبين المصطلحات المشابهة لهما، وذلك على نحو يزول معه التداخل بينهما وبين أي مصطلح مقارب أو مشابه لهما:-

الفرع الأول: الفكر المنحرف

يختلف مصطلح الفكر المنحرف عن الفكر المتطرف والفكر الإرهابي. فالفكر المنحرف كما جاء بالمادة الأولى من "المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة" هو: "المعتقدات التي لا تتوافق مع قيم ومبادئ وتوجهات المجتمع"

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب / <http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0> / SystemAssets/8153a162 - 466c-4c6f-9f91 - a04cf80fa918.pdf، تاريخ الزيارة : 21 / 06 / 2021م

(2) المرجع السابق.

والانحراف الفكري في اللغة هو الميل عن الشيء، وأصل الكلمة من حرف الشيء⁽¹⁾.
وأما اصطلاحاً فهو الاختلال العقلي والفكري للإنسان، والخروج عن الوسط إما بالتفريط
أو بالإفراط، مما يؤدي إلى انعدام الأمان في المجتمع ووقوع جرائم إرهابية⁽²⁾.

فهو انحراف الأفكار والمفاهيم عن المتفق عليه من المعايير والقيم والمعتقدات
السائدة في المجتمع، أو هو الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم
الاجتماعية السائدة لدى أفراد المجتمع⁽³⁾.

ويرى الباحث أن الفكر المتطرف والفكر الإرهابي أشد وطأة عن الفكر المنحرف،
فقد يسهل تقويم الانحراف، والذي قد يقع من خلال حالات فردية لا ترمي إلا لتحقيق
أهداف معينة بسيطة ومحدودة. أما الفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي فهما غالباً ما يكونان
مستمدان من جماعات متطرفة أو إرهابية، ويكون لهما أغراض وأهداف يجب تحقيقها بأي
وسيلة كانت

الفرع الثاني: التشدد والغلو

الغلو والتشدد هما مجاوزة الحد الشرعي الديني، أي الزيادة والارتفاع عن الحد المعتاد
التي يجب أن تسير عليه الأمور⁽⁴⁾.

فيرتبط مصطلح التشدد والغلو عادةً بالأمور الدينية تحديداً؛ إذ يعدّان أحد أفرع الفكر
المتطرف، فالتشدد والغلو وسيلة يلجأ إليها البعض للتهجم على والاعتداء على الفئات
الدينية الأخرى على وجه الخصوص، من خلال التعصب للمعتقدات الدينية والوصول إلى
حد الغلو في الاستماع للبعض دون الآخرين وقبل آراء البعض ورفض ما عداهم⁽⁵⁾.

(1) عبدالله محمد آل علي، تدابير مواجهة الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، رسالة دكتوراة، جامعة
الشارقة، 2019م، ص44.

(2) المرجع السابق، ص44، نقلاً عن سعيد بن فالح المغامسي، الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق
الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،
2004م، ص59.

(3) محمد دغيم الدغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، 2005م، ص12.

(4) محمد أزهر الندوي، ثابت أحمد أبو الحاج، محمد يعقوب ذو الكفل، العلاقة بين مدى إدراك أسباب
الغلو والتطرف الديني وبين مظاهرهما لدى طلبة المدارس الثانوية العربية في ماليزيا، مجلة جامعة
الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 2، 2019م، ص590.

(5) محمد بن شحات الخطيب، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، مكتبة الملك فهد
الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 2006م، ص63.

وعليه، فإن التشدد والغلو يرتبطان بالأفكار الدينية فقط، بينما يشمل الفكر المتطرف والفكر الإرهابي في طياتهما جميع أنواع القيم والمبادئ المستمدة من فكر الجماعات المتطرفة أو الجماعات الإرهابية، سواء كانت تتعلق بأمور سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية

ويرى الباحث أن الفرق بين التشدد والغلو والفكر المتطرف يكمن في كون الغلو والتشدد بالإضافة إلى ارتباطه بالجوانب الدينية، فإنه يتحقق من خلال مجاوزة حد الاعتدال بجانب واحد نحو التعصب، أما الفكر المتطرف فيكون بمجاوزة حد الاعتدال إما نحو اليمين أو اليسار (الإفراط أو التفريط)

المبحث الثاني: ماهية المناصحة

تعدّ المناصحة من أحدث ما توصلت إليها السياسة الوقائية للجرائم، فهو ذو طابع غير عقابي، ويقصد به الإصلاح والتقويم لمنع من تطور الفكر المتطرف والفكر الإرهابي إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية في المستقبل على أرض الواقع، من خلال القضاء على أسباب الجريمة الكامنة في فكر الشخص ومعتقداته

وقد ساعدت برامج المناصحة وكان لها دور أساسي في الإفراج عن بعض المدانين في الجرائم الإرهابية والتطرف، بعد ان عادوا للطريق الصحيح، مبتعدين عن الأفكار المتطرفة والإرهابية الذي كانوا قد تأثروا به وساروا على نهجها⁽¹⁾.

إن خصوصية المناصحة وحدثته كإجراء وقائي استباقي يجعله جدير بالبحث والتحليل والنقد، فهو قد يفرض قبل ارتكاب الجريمة على شخص تتوافر لديه الخطورة الإرهابية لمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل، وقد يفرض بعد ارتكاب الجريمة وقبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، والقصد هنا يكون لإعادة تأهيل المدان لضمان عدم وقوعه في ذات الخطأ وعدم ارتكابه لجريمة مماثلة بعد انقضاء العقوبة وإطلاق سراحه، وقد يفرض أيضاً بعدما يتقدم الشخص بنفسه أو عن طريق الولي أو الوصي عليه طالبا الخضوع لبرامج المناصحة، أو قد يتم استبدالها بالعقوبة المقررة والمبينة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي سيجري تفصيلها لاحقاً

(1) خبر بعنوان "الإمارات: الإفراج عن مدانين في قضايا تطرف بفضل برامج المناصحة"، جريدة العرب بتاريخ 06 / 08 / 2019م، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://alarab.co.uk-canvas>. تاريخ الزيارة: 26 / 07 / 2021.

وفي سبيل ذلك، نتناول في المطلب الأول تعريف المناصحة، ثم يتم التطرق للأساس الطبيعية القانونية للمناصحة في المطلب الثاني، وصولاً إلى الحكم بالمناصحة في المطلب الثالث

المطلب الأول: تعريف المناصحة

إن الدلالة القوية لعبارة المناصحة وأهميتها ومصدرها ناصح جعلها ترد في مواضع عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد قال تعالى في قصة اغواء الشيطان لأبينا آدم وأما حواء {وَوَاسَمَهُمَا إِيَّيَ لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ} (1)، كما قال تعالى على لسان سيدنا هود عليه السلام {أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ} (2). ووردت أيضاً في القرآن الكريم على لسان سيدنا صالح عليه السلام {فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ} (3). جاء ذكرها أيضاً في القرآن الكريم على لسان سيدنا نوح عليه السلام {لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (4).

كما وردت في السنة النبوية الشريفة، فقد روى مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدين النصيحة (وفي رواية - قالها ثلاثاً) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (5).

ونبين فيما يلي من أفرع، كلاً من التعاريف اللغوية والتشريعية والفقهيّة لمصطلح المناصحة ثم تعريف الباحث للمناصحة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمناصحة

المُناصحة من مصدرها ناصح، يُناصح، مُناصحة، فهو مُناصح، والمفعول مُناصح. ويقال ناصحت صديقي أي قدمت له النصيحة، وناصح نفسه في التوبة أي أخلصها (6)، وتوبةً نصوحاً أي التائب الذي لا يرجع لما كان فيه، أو لا يريد العودة لما كان عليه (7).

(1) سورة الأعراف، الآية 21.

(2) سورة الأعراف، الآية 68.

(3) سورة الأعراف، الآية 79.

(4) سورة هود، الآية 34.

(5) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 2006م، ص 516.

(6) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 2219.

(7) تفسير الطبري للآية 8 من سورة التحريم.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمناصحة

عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني المناصحة والتي جاءت بعنوان "التعريف"، حيث نصت على أنها: "المناصحة: مجموعة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية المعدة بناءً على أسس علمية ودينية ونفسية واجتماعية، وتهدف إلى توجيه وإرشاد وهداية وإصلاح من تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية أو المعتنقين للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف"

فوقاً للنص سالف الذكر، فإن المناصحة يعبر عنها ببرامج إصلاحية وتأهيلية تم إعدادها وفقاً لأسس معينة، ويكون موجه لفتنين، الأولى هي فئة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإرهابية قبل ارتكاب الجريمة، والثانية هي فئة معتنقي الفكر الإرهابي أو الفكر المتطرف أو الفكر المنحرف

أما مراكز المناصحة فقد عرفتها المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، التي نصت على أن: "مركز المناصحة: وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية"

ويرى الباحث هنا أنه وباستقراء تعريف المناصحة يتبين خلوه من بيان طبيعة المناصحة، فكان الأجدر بيان ماهيته كإجراء جزائي، وذلك بإضافة عبارة تدبير جزائي غير عقابي في بداية التعريف، وبالتالي كشف الغموض حول ماهية هذا الإجراء الذي يتم توقيعه على بعض الأشخاص متى توافرت فيهم شروط معينة

ولم يتم التثبت من وجود تعريف تشريعي للمناصحة لدى المشرع السعودي، بالرغم من وجود مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية

وتعرف المناصحة وفقاً للمفهوم العام لدى وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية والجهات الأمنية وباقي الجهات المعنية بأنها: "حوار هادئ ومناقشة بناءه وموعظة حسنة، من قبل ذوي الكفاءات الشرعية والنفسية والاجتماعية، لإزالة الشبهات وتصحيح الأفكار، من خلال توفير المعارف الشرعية الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة بهدف مساعدة المستفيدين على التخلي عنها، عبر لقاءات فردية أو دورات وحلقات علمية متنوعة التخصص"⁽¹⁾.

(1) عثمان الصديقي، بحث بعنوان العوامل المؤثرة في الاستجابة للمناصحة، مقدم للملتقى العلمي لتقويم جهود المناصحة وتطوير أعمالها بالمملكة العربية السعودية، 2014م، ص 211.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمناصحة

عُرِّفت المناصحة بأنها تدبير جنائي خاص يفرض من المحكمة بناءً على طلب من النيابة العامة على الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإرهابية، فهي تمثل تدبير وقائي يخضع له الأشخاص الذين تتوافر فيهم حالة الخطورة الإرهابية قبل ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف تصحيح أفكارهم ومعتقداتهم والقضاء على أي فرصة لارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية⁽¹⁾.

فالمناصحة تمثل جلسات علمية هادئة بين من تتوافر فيهم حالة الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، مع أعضاء المناصحة من المختصين، وذلك لمناقشة الأفكار ودرء الشبهات التي وقعوا فيها، وكل ذلك ضمن ضوابط شرعية معينة⁽²⁾.

وقيل أيضاً في المناصحة بأنه تدبير يخضع له الأشخاص الذين لديهم فكر منحرف يخشى معه ارتكابهم لجرائم إرهابية، وهي كذلك برامج إصلاحية يخضع لها المحكومين بجرائم إرهابية⁽³⁾.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بشأن المناصحة أنها: تدبير جزائي خاص، يفرض بحكم من المحكمة على من تتوافر لديهم حالة الخطورة الإرهابية، ويخضع له كذلك المدانون بارتكاب جرائم إرهابية عن طريق النيابة العامة، حيث يجري نصحهم وإرشادهم من خلال مختصين بغرض تصحيح أفكارهم ومعتقداتهم، وتتم مراجعته بشكل دوري من المحكمة المختصة بواسطة تقارير ترفع إليها من المراكز المعدة له

(1) عبدالإله محمد النوايسه، دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 1، 2018م، ص 391.

(2) فاطمة بن عايض السلمي، دور الأسرة في التعامل مع الانحراف الفكري لدى الأبناء بالتعاون مع برنامجي المناصحة والرعاية، عالم التربية، القاهرة، 2016م، ص 5.

(3) عبدالله محمد آل علي، تدابير مواجهة الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة الشارقة، 2019م، ص 45.

المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للمناصحة

نبين في الفرع الأول الأساس القانوني للمناصحة، ونخصص الفرع الثاني للطبيعة القانونية للمناصحة

الفرع الأول: الأساس القانوني للمناصحة

يقضي مبدأ الشرعية الجنائية ضرورة النص على الجزاءات، فلا عقوبة ولا تدبير إلا بنص⁽¹⁾.

وبالنظر لمدى شرعية المناصحة، يتضح جلياً أن المناصحة خاضعة للشرعية القانونية، فلها أساسها القانوني، والذي استمدته من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، فقد جاء بنص المادة 40 / 2 من هذا القانون والتي جاءت بعنوان "أحكام موضوعية خاصة" أنه: "1..... 2. إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة. 3. يقدم مركز المناصحة إلى النيابة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعة برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك"

كما نصت المادة 48 من ذات القانون على حالة أخرى يتم فيها الإيداع لدى مراكز المناصحة، حيث نصت على أنه: "للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته"

فالحالة الأولى تتعلق بالإيداع لدى مراكز المناصحة لمن تتوافر لديه حالة الخطورة الإرهابية قبل ارتكاب الجريمة، أما الحالة الثانية فهي متعلقة بالإخضاع لبرنامج المناصحة للمحكوم عليهم بارتكاب جرائم إرهابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

كما أضاف البند (ب) من المادة 9 / 1 من "المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة

(1) نصت المادة 27 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المنشور في الجريدة الرسمية العدد الأول، السنة الأولى بتاريخ 31 / 12 / 1971م على أنه: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها". ونصت المادة 4 من قانون العقوبات الاتحادي المنشور في الجريدة الرسمية العدد 182، السنة السابعة عشرة بتاريخ 20 / 12 / 1987م على أنه: "لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها...". كما نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون..."

2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة" حالة يتم فيها اخضاع الشخص لبرنامج المناصحة في صورة حضور يومي للمحاضرات المتعلقة بالبرنامج دون تقييد حريته، إذا ما تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق الولي أو الوصي عليه طالباً الخضوع لبرامج المناصحة، حيث نصت المادة 9 من هذا المرسوم على أنه:

- أ. "من يتقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق وليه أو الوصي عليه، للخضوع لبرنامج المناصحة بموجب طلب كتابي يقدم إلى المركز أو النيابة المختصة.
2. تكون مدة الخضوع لبرنامج المناصحة المشار إليها في الفقرة (ب) من البند السابق بناءً على تقرير المركز.
3. في جميع الأحوال، يكون استمرار الخضوع لبرنامج المناصحة وانهاؤه بقرار من النائب العام وبالتنسيق مع الجهة المختصة".

هذا وقد ورد النص على المناصحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 26 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018م بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه:

"وللمحكمة – في غير حالات العود - بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية⁽¹⁾ ومنعه من استخدام أيًا من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة"

(1) المراقبة الإلكترونية كما عرفتها المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي : "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من ان يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل اقامته او أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف اخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال". للمزيد حول المراقبة الإلكترونية أنظر حمدان أحمد البلوشي ومحمد شلال العاني، المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بحث مقبول للنشر بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2021م

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمناصحة

لمعرفة الطبيعة القانونية للمناصحة، وذلك عما إذا كان يمثل عقوبة جزائية أم تديبير احترازي أو إجراء إداري، ينبغي عرض النصوص القانونية المتعلقة به وبالبحث والتفصيل في النصوص، يتضح جلياً أن المناصحة تُعد تديبير جزائي، ولا يمكن اعتبارها بأي حالة من الأحوال عقوبة جزائية مهما كانت صورتها، وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: إن عدم ورود المناصحة في "المادة 110 من قانون العقوبات الإماراتي" والتي حددت التديبير الجزائية لا يمكن اعتبارها قرينة يستخلص منها أن تديبير المناصحة يعد عقوبة جزائية؛ فهي وإن وردت في تشريعات خاصة (قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، إلا أنه قد تم النص عليه كتديبير جزائي وليس عقوبة على فعل تم ارتكابه، والدليل عدم ربطها بجريمة إرهابية معينة

فقد ورد تديبير المناصحة في "المادة 40 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية"، تحديداً في الفصل الأول الذي جاء بعنوان "أحكام موضوعية خاصة" من الباب الثالث والذي جاء بعنوان "أحكام موضوعية وإجرائية خاصة"، فقد نصت المادة على أنه:-

1. "تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية.
2. إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة.
3. يقدم مركز المناصحة إلى النيابة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعة برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك".

ثانياً: لا يتصور اعتبار المناصحة عقوبة؛ فإذا افترضنا جدلاً والجدل غير الحقيقة - وهو ما لا يسلم به الباحث - بأن المناصحة عقوبة، فلا يمكن توقيفها على شخص لم يثبت ارتكابه لجريمة معينة، كما هو الحال في الخطورة الإرهابية، ففي ذلك مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية. أما الأمر الآخر في عدم اعتبار المناصحة عقوبة أنه لا يمكن إخضاع المحكوم عليه بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية لبرنامج المناصحة إذا ما اعتبر على أنه عقوبة، فلا يمكن معاقبة المدان بعقوبة إضافية بعد صدور حكم بات على ذات الفعل

المرتكب منه، فلا يمكن تعدد العقوبة على ذات الفعل المرتكب ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ثالثاً: إن ورود المناصحة في "المادة 40 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية"، حيث جاءت هذه المادة في الفصل الأول من الباب الثالث الذي كان بعنوان "احكام موضوعية وإجرائية خاصة" دليل على ان المشرع اعتبر المناصحة تدبير جزائي وليس عقوبة. ولو كان قد اعتبرها على انها عقوبة كان سيوردها في الباب الثاني الذي جاء بعنوان "الجرائم الإرهابية وعقوباته"

رابعاً: استبدال المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المناصحة بالعقوبة المقررة دليل صريح على انها ليست عقوبة، فغير منطقي قيام المشرع باستبدال عقوبة بعقوبة، خاصة وأنه أشرط لذلك أن يكون في غير حالات العود. فالمشرع في البند الثالث من "المادة 26 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" نص على أنه: "وللمحكمة في غير حالات العود- بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أيًا من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة"

وبناءً على ما تقدم، فالمناصحة تعتبر تدبيراً مهماً كانت صورتها، سواء كانت في صورة تدبير لمواجهة الخطورة الإرهابية للشخص قبل ارتكاب الجريمة لتقويم أفكاره ومعتقداته حتى لا ينتهي به المطاف بارتكاب جريمة إرهابية، أو كان في صورة برنامج علاجي خلال فترة تنفيذ المحكوم عليه بجريمة إرهابية للعقوبة المحكوم بها عليه، سعياً لتخليصه من الأفكار والمعتقدات التي قادتته لارتكاب جريمته، أو في صورة اخضاع من تقدم بنفسه أو عن طريق الولي أو الوصي لبرامج المناصحة، أو استبدالها بالعقوبة المقضي بها والمبينة في البند الرابع أعلاه

المطلب الثالث: الحكم بالإيداع لدى مراكز المناصحة

نظراً لخصوصية هذا التدبير كونه يفرض قبل ارتكاب الجريمة، بالإضافة لارتباطه بجرائم خطيرة ألا وهي الجرائم الإرهابية، كان لا بد على المشرع من تحديد جهة مختصة بالحكم بالإيداع لدى مراكز المناصحة، فضلاً عن تحديد بعض الإجراءات الواجب اتخاذها عند صدور الحكم بالإيداع

ونبين تالياً في الفرع الأول الجهة المختصة بالحكم بالإيداع لدى مراكز المناصحة

وإجراءات الإيداع حتى صدور قرار إخلاء السبيل، وفي الفرع الثاني نبين أحكام الطعن على الأحكام الصادرة بالإيداع لدى مراكز المناصحة

الفرع الأول: الجهة المختصة بالحكم بالإيداع لدى مراكز المناصحة وإجراءات الإيداع

لمعرفة الجهة المختصة بالحكم بالإيداع لدى مراكز المناصحة، ينبغي الرجوع للتشريع الذي نص على هذا التدبير، ألا وهو "القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية"

ومن خلال هذا القانون، يتضح جلياً أن المشرع قد فرق بين الجهة المختصة برفع طلب الإيداع، وبين الجهة المختصة بإصدار قرار الإيداع، فأعطى صلاحية رفع طلب الإيداع لدى مراكز المناصحة للنيابة العامة، بينما جعل المحكمة هي صاحبة الاختصاص بإصدار قرار الإيداع لدى مراكز المناصحة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 / 2 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث نصت على أنه: "2. إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة"

ولكن السؤال الذي يثار هنا، وفي ظل تنوع النيابة والمحاكم واختصاصاتهما، ماهي النيابة المختصة برفع طلب الإيداع، وماهي المحكمة المختصة بإصدار قرار الإيداع؟

وفقاً لنص المادة الأولى من "القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية" والتي جاءت بعنوان "تعريف"، يتضح بأن المشرع بين بأن النيابة المقصود بها في نصوص التشريع هي النيابة المختصة بجرائم أمن الدولة، وأما المحكمة المقصود بها في نصوص التشريع هي المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة

واستكمالاً لذلك وتأكيداً عليه، بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة المقصود بكل من المحكمة المختصة والنيابة المختصة. فقد نصت على أن "المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة أو محكمة الأحداث التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة الحدث بحسب الأحوال". وأضافت "النيابة المختصة: نيابة أمن الدولة، أو نيابة الأحداث التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة الحدث بحسب الأحوال"

ويلاحظ جلياً تدارك المشرع لمسألة المحكمة المختصة والنيابة المختصة بإضافة محكمة الأحداث أو نيابة الأحداث في حال كان المطلوب إيداعه لدى مراكز المناصحة بعد حدثاً وفقاً لأحكام المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، حيث نصت على أنه "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من

لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"

ويتفق الباحث مع هذا المسلك، فلا يتصور وجود داعي من إحالة الحدث للمحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة أو نيابة أمن الدولة، وذلك إذا ما نظرنا لسن الحدث. فسن الحدث هو الذي جعل المشرع يقرر لهذه الفئة الأحكام القانونية الخاصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم والإجراءات الجزائية المتخذة في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة

وفيما يتعلق بالنيابة المختصة بجرائم أمن الدولة، فقد جاء في قرار النائب العام رقم 87 لسنة 2014م بشأن اختصاصات نيابة أمن الدولة في الفقرة 2 منه أنه "تختص نيابة أمن الدولة بالآتي: الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية"، وهي نيابة عامة اتحادية مقرها إمارة أبوظبي وليس لديها فروع أخرى في باقي الإمارات

أما بشأن المحكمة المخادمة

نصت بجرائم أمن الدولة، فقد نصت المادة الثانية من "المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983م بشأن السلطة القضائية الاتحادية" على أنه "تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم الماسة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة"⁽¹⁾.

ويتفق الباحث هنا في ما قرره المشرع من إعطاء الصلاحية التي تتعلق برفع طلب الإيداع لدى مراكز المناصحة للنيابة المختصة بجرائم أمن الدولة، وإعطاء الصلاحية التي تتعلق بإصدار الأحكام في طلبات الإيداع لدى مراكز المناصحة للمحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة، فبالرغم من كون الشخص المودع لم يرتكب جريمة إرهابية يقتضي معها التشديد في اختصاص المحكمة، إلا أن ارتباط هذا التدبير بالخطورة الإرهابية وما قد ينجم عنها من جرائم إرهابية تمس أمن وسلامة المجتمع وأفراده، يجعل تلك الجهات أجدر في أن تتولى رفع طلب الإيداع والفصل فيه بحسب ما تراه المحكمة المختصة

(1) خبر بعنوان "استئناف أبوظبي تقضي بإيداع مواطن أحد مراكز المناصحة"، صحيفة البيان، 08 / 02 / 2018م، متوفر على الرابط الإلكتروني : <https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-02-08-1.3181491>، تاريخ الزيارة 15 / 08 / 2021م. وجاء بتفاصيل الخبر بأن محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية قضت في جلستها المنعقدة صباح أمس بإيداع المتهم في أحد مراكز المناصحة، مع إخضاعه للمراقبة، ومنعه من السفر لمدة ستة أشهر، لتوافر الخطورة الإرهابية لديه

نبين هنا أن الجهة المختصة التي تم بيانها في الفقرات السابقة ترتبط بالصورة الأولى من صور الإيداع لدى مراكز المناصحة ألا وهي توافر حالة الخطورة الإرهابية قبل ارتكاب الجريمة. أما فيما يتعلق بالصور الأخرى وهي إخضاع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، أو حالة من يتقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق وليه أو الوصي عليه، للخضوع لبرنامج المناصحة بموجب طلب كتابي يقدم إلى المركز أو النيابة المختصة، فإنها تكون من صلاحية النائب العام، دون حاجة لرفعها للمحكمة المختصة أو المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة الحدث بحسب الأحوال

أما الصورة الرابعة والأخيرة والتي ورد النص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمتعلقة باستبدال العقوبة المنصوص عليها بالإيداع لدى دور المناصحة، فإنها تكون من اختصاص المحكمة التي تنظر النزاع بحسب قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

أما فيما يتعلق بجهة تنفيذ تدبير المناصحة، سواء الأمر الصادر بحكم المحكمة المختصة أو الأمر الصادر عن النائب العام بما قرره المشرع له من صلاحيات، فيتم ذلك في المركز المعد للمناصحة، وهي مراكز عرفتها المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي نصت على أنه: "مركز المناصحة: وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية".

ومن ثم صدر "المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن انشاء المركز الوطني للمناصحة" لتنظيم كل ما يتعلق به. فقد نصت المادة 2 من المرسوم والتي جاءت بعنوان "انشاء المركز" على أنه:

1. "ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون مركز للمناصحة يسمى "المركز الوطني للمناصحة" يلحق بالمجلس (مجلس الوزراء)، تتناط به المسؤوليات المتعلقة بمناصحة وتأهيل حاملي الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

2. تكون للمركز الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للتصرف، وبالاستقلال المالي والإداري اللازمين لتحقيق أهدافه".

الفرع الثاني: الطعن على الأحكام الصادرة بالإيداع لدى مراكز المناصحة

لم يحدد "القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية" طرق الطعن على الأحكام الصادرة بالإيداع لدى مراكز المناصحة، واستناداً لنص المادة

64 من ذات القانون والتي نصت على أنه "تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية"، وبالتالي يتعين الرجوع لطرق الطعن على الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية

وبالرجوع لنص المادة 230 / 1 من "القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي" والتي جاءت بعنوان "الاستئناف"، نجدها تنص على أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية"، يتضح لنا عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة. ذلك أن الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة تختص بإصداره المحكمة الاتحادية الاستئنافية، وذلك استناداً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983م بشأن السلطة القضائية الاتحادية، حيث نصت على أنه "تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، كالجرائم الماسة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزيف العملة"، مما يعني خروج الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة من نطاق الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي يجوز الطعن عليها بالاستئناف وفقاً لنص المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته.

من جانب آخر، يرى الباحث عدم جواز الطعن أيضاً على الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة بطريق النقض أمام المحكمة الاتحادية العليا حتى وإن بدى ذلك أكثر منطقية من الطعن بالاستئناف، فبالنظر لنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي نصت على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريقة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الأحوال التالية....."، يتضح قصر هذا الطريق في الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح فقط، أما الحكم الصادر في المخالفات أو بإيداع من توافرت لديه حالة الخطورة الإرهابية دون ثمة جرم مرتكب يعد جنائية أو جنحة معاقب عليها، فإن ذلك الحكم وإن كان قد صدر عن محكمة الاستئناف فلا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال على أنه قد صدر في جنحية أو جنحة، مما يستبعد معه تطبيق النص سالف الذكر ويجعله في غير محله

وفي ذات السياق، فإن "المادة 33 / 8 من القانون 10 لسنة 1973م في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته"، والتي جاءت بعنوان "ولاية المحكمة العليا" نص على "8 - الطعون المقامة على الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم

التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة...". وهذا النص أيضاً لا يمكن الاستناد عليه، فهو يجعل ولاية المحكمة قائمة على الطعون المقامة على الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم، ولا يمكن اعتبار الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة بأنه حكم صادر في جريمة، فكما أسلفنا فإن الإيداع لدى مراكز المناصحة يكون كتدبير استباقي قبل ارتكاب الجريمة وتحققها

ويؤكد الباحث في هذا الصدد بأنه لا يتفق مع جعل الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة حكماً باتاً غير قابل للطعن، ففي ذلك إهداراً للمبدأ القانوني العام ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين⁽¹⁾، فهو أحد المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه النظم القضائية الحديثة، ضماناً للعدالة

فطرق الطعن على الأحكام هي التي تمكن الخصوم من الطعن على الأحكام استهدافاً للإلغاء أو التعديل⁽²⁾، وعلّة ذلك أن العدالة الإنسانية في القضاء ليست معصومة من الخطأ، فالحكم قد يعتريه عيب من العيوب بالرغم من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة، ومن ثم كانت الحاجة إلى طرق الطعن في الأحكام التي تسمح بإعادة النظر في الدعوى أو الحكم الصادر بهدف إزالة الأخطاء القضائية عنها⁽³⁾. إعادة طرح الدعوى على القضاء بدرجة أخرى غير التي أصدرت الحكم يكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الواقع وتدعم الثقة في حجة الشيء المحكوم به

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، انتهت هذه الدراسة التي تناولت بالبحث والتحليل مواجهة المشرع الإماراتي للفكر المتطرف أو الإرهابي بالمناصحة، وذلك بعد ان تم استعراض وتحليل كافة ما يتعلق بموضوع الدراسة

- (1) يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي أينما كان، فهو الطريق الذي يمنح الخصوم فرصة إعادة طرح موضوع النزاع على محكمة أخرى ليسطر رأيها فيه بغض النظر عن رأي المحكمة التي أصدرت حكمها الأول، وفي ذلك تحقيق ل ضمانات المتخاصمين وبسط العدالة في أوجه صورها. أحمد هنيدي، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1992، ص 18.
- (2) فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010م، ص 683.
- (3) مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1999م، ص 289.

إن مواجهة الفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي لا تتأتى ولا يمكن أن تتحقق إلا بتضافر الجهود والتعاون المشترك بين كافة مؤسسات الدولة وأطراف المجتمع. فالخطر الناجم عن الفكر المتطرف والفكر الإرهابي يعتبر خطراً متجدداً يهدد الأمن القومي، وينبغي لمواجهته التعاون الدائم والتكاتف بين أجهزة الدولة ووعي وإدراك الفرد والمجتمع على حدٍ سواء للخطورة الكامنة فيه، والسعي نحو إفشال المخططات قبل اتمامها وتحققها⁽¹⁾.

ومن خلال معطيات الدراسة، استطاع الباحث أن يتوصل إلى العديد من النتائج وبعض التوصيات التي يجذب الباحث أخذها بعين الاعتبار، ويمكن عرضها على النحو التالي:

النتائج:

1. انفرد المشرع الإماراتي عن بقية التشريعات في تعريف الفكر المتطرف والفكر الإرهابي، ولم يقرنهما ببعض، وعرف كلاً منهما على حدى.
2. الفكر المتطرف: التمسك بأفكار أو قيم أو معتقدات أو فلسفات تخالف وتعارض الفكر السائد في المجتمع، مع ظهور ذلك على ما يقوم به الشخص من تصرفات.
3. الفكر الإرهابي: إبداء الاستعداد لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل إقليم الدولة أو خارجها، وذلك بغرض تحقيق الأهداف والمبادئ المتبناة، دون البدء في تنفيذ ذلك.
4. المناصحة تدبير جزائي خاص، يفرض بحكم من المحكمة على من تتوافر لديهم حالة الخطورة الإرهابية غير محدد المدة، ويُخضع له كذلك المدانون بارتكاب جرائم إرهابية عن طريق النيابة العامة، حيث يجري نصحهم وإرشادهم من خلال مختصين بغرض تصحيح أفكارهم ومعتقداتهم، وتتم مراجعته بشكل دوري من المحكمة المختصة بواسطة تقارير ترفع إليها من المراكز المعدة له.
5. يستمد تدبير المناصحة أساسه القانوني من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ويوجد أربعة صور لتدبير المناصحة، الأولى إذا توافرت في الشخص حالة الخطورة الإرهابية، والثانية إخضاع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرامج المناصحة، والحالة الثالثة إخضاع من يتقدم بنفسه أو عن طريق الولي أو الوصي عليه لبرامج المناصحة، والحالة الرابعة والأخيرة تتمثل في استبدال العقوبة المقررة قانوناً في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن الجريمة الواردة بنص المادة 26 بتدبير المناصحة.

(1) انظر محمد سعيد آل ظفران، الأمن الاستباقي وأثره في وأد الفكر الإرهابي في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، 2018م، ص 841 - 842.

6. تعتبر المناصحة تدبير جزائي، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال أنها عقوبة جزائية.
7. بين القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية إجراءات الحكم بتدبير المناصحة، فجعل صلاحية رفع طلب توقيع التدبير على من توافرت فيه شروط معينة بيد النيابة العامة المختصة بجرائم أمن الدولة "نيابة أمن الدولة"، وأعطى صلاحية النظر في موضوع الطلب والقضاء به للمحكمة الاتحادية العليا، فهي تقضي بتوقيع التدبير أو رفض الطلب بالإيداع لدى مراكز المناصحة.
8. أضاف المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن انشاء المركز الوطني للمناصحة كلاً من المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة الحدث، والنيابة التي يقع بدائرتها محل إقامة الحدث كجهات مختصة في رفع طلب الإيداع لدى مراكز المناصحة والحكم به، إذا كان المطلوب إيداعه يعد حدثاً.
9. لم يحدد القانون إجراءات الطعن على الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة، مما أهدر المبدأ القضائي العام وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالإيداع لدى مراكز المناصحة يكون حكم بات غير قابل للطعن.

التوصيات:

1. ضرورة تعديل نص المادة الأولى الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة، والمتعلق بتعريف الفكر المتطرف والفكر الإرهابي ليكون أكثر وضوحاً وتفصيلاً، ونقترح أن يكون التعريف هو: "الفكر المتطرف: هو التمسك بأفكار أو قيم أو معتقدات أو فلسفات تخالف وتعارض الفكر السائد في المجتمع، مع ظهور ذلك على ما يقوم به الشخص من تصرفات". "الفكر الإرهابي: هو إبداء الاستعداد لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل إقليم الدولة أو خارجها، وذلك بغرض تحقيق الأهداف والمبادئ المتبناة، دون البدء في تنفيذ ذلك.
2. ضرورة تعديل التعريف التشريعي للمناصحة الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة، وذلك ببيان ماهية هذا التدبير في التعريف، ليكون التعريف بعد التعديل "تدبير

جزائي خاص غير عقابي، يفرض بحكم من المحكمة على من تتوافر لديهم حالة الخطورة الإرهابية دون تحديده بمدة معينة، أو يُخضع له المدانون بارتكاب جرائم إرهابية، حيث يجري نصحهم وإرشادهم من خلال مختصين بغرض تصحيح أفكارهم ومعتقداتهم، وتتم مراجعته بشكل دوري من المحكمة المختصة بواسطة تقارير ترفع إليها من المراكز المعدة له".

3. يشدد الباحث على ضرورة تقرير حق الطعن على الأحكام الصادرة بالإيداع لدى مراكز المناصحة، وذلك بتعديل نص المادة 40 من القانون رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، من خلال منح المحكوم عليه بتدبير المناصحة الحق بالطعن في الحكم الصادر بفرض تدبير المناصحة عليه أمام المحكمة الاتحادية العليا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- عمر، أحمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
ابن منظور (2003). لسان العرب. دار صادر.
الرازي، محمد بن ابي بكر (1989). مختار الصحاح. مكتبة بيروت.
هندي، أحمد (1992). مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي. دار النهضة العربية.
عبدالستار، فوزية (2010). شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لأحدث التعديلات (2ط). دار النهضة العربية.
رمضان، مدحت (1999). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
عز الدين، أحمد جلال (1986). الإرهاب والعنف السياسي. دار الحرية.
بوخريسه، بوبكر (2017). علم الراديكالية والإرهاب. مركز الكتاب الأكاديمي.
هلال، جمال زايد (2009). الإرهاب وأحكام القانون الدولي. عالم الكتب الحديث.
طوبله، حسن (2005). العنف والإرهاب من منظور الاسلام السياسي. عالم الكتب الحديث.
علي، سامي (2007). تمويل الإرهاب. دار الفكر الجامعي.
الحص، سليم (1991). الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقده. دار العلم للملايين.
عبدالمجيد، فاروق (2017). ظاهرة التطرف الديني في ميزان الاعتدال. دار الفتح.
حمد، فيدا نجيب (2017). مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001م وما بعدها. منشورات الحلبي الحقوقية.

الخطيب، محمد بن شحات (2006). الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي (ط2). مكتبة الملك فهد الوطنية.

آل ظفران، محمد سعيد (2018). الأمن الاستباقي وأثره في وأد الفكر الإرهابي في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط.

مؤنس، محمد (1987). الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة. مكتبة الأنجلو المصرية.

الخواجه، محمد ياسر (د.ت.). التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية. مؤسسة مؤمنون بلا حدود.

العادي، محمود صالح (2003). موسوعة القانون الجنائي للإرهاب. دار الفكر الجامعي.

أحمد، نبيل (1988). الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.

البلوشي، حمدان أحمد والعاني، محمد شلال (2021). المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(2). <https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.1>.

الوادعي، سعيد (1998). الأمن الفكري الإسلامي. مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية.

المغامسي، سعيد بن فالح (2004). الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

النوايسة، عبدالإله محمد (2018). دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب. مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، 15(1). <https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.13>.

الصديقي، عثمان (2014). العوامل المؤثرة في الاستجابة للمنصحة. [ورقة بحثية]. مقدم للملتقى العلمي لتقويم جهود المنصحة وتطوير أعمالها. المملكة العربية السعودية.

السلمي، فاطمة بن عايض (2016). دور الأسرة في التعامل مع الانحراف الفكري لدى الأبناء بالتعاون مع برنامجي المنصحة والرعاية. عالم التربية. <https://doi.org/10.12816/0031769>

الهماش، متعب بن شديد (2009). استراتيجية تعزيز الأمن الفكري. [ورقة بحثية]. مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري «المفاهيم والتحديات».

النداوي، محمد أزهر وأبو الحاج، ثابت أحمد وذو الكفل، محمد يعقوب (2019). العلاقة بين مدى إدراك أسباب الغلو والتطرف الديني وبين مظاهرها لدى طلبة المدارس الثانوية العربية في ماليزيا. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 16(2). <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i2.21>.

الدغيم، محمد دغيم (2005). الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

آل علي، عبدالله محمد (2019). تدابير مواجهة الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي [رسالة دكتوراه، جامعة الشارقة].

البرادعي، وفاء محمد (2000). دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب في المجتمع المصري [رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية].

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد الأول، السنة

الأولى بتاريخ 31/12/1971م

القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 182، السنة السابعة عشرة بتاريخ 20/12/1987م.

القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 417، ص 43.

المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 662، ص 37.

القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2020م بإنشاء المركز الدولي للتمييز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 690، ص 9.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Akhmatova, E. (2007). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. *Journal "Rarity"*.

Belief in and support for ideas that are very far from what most people consider correct or reasonable. <http://www.merriam-webster.com/dictionary/extremism>.

Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. *Journal "Thought"*, 2(2).

Oxford, Advanced Learners Dictionary of current English, 1979

Parliament of the RK (2015). Law of the Republic of Kazakhstan "On Combating Extremism". Astana. www.alarab.co.uk-canvas.www

www.aucegypt.edu

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

'umarū 'aḥmad mukhtārīn (2008). mu'jami al-lughati al'arabiyyati almu'āširati 'ālamu alkutubi

abnu manzūrin (2003). lisāni al-'arabi dāru ṣādirin

al-rāziy muḥammadu bnu a'abī bakrin (1989). mukhtāru al-ṣiḥāḥi maktabatu bayrūta

hunaydiyyun 'aḥmadu (1992). mabda'u al-taqāḍī 'alā darajatayni ḥudūduhu wataḥabīqā'uthu fī alqānūni almišriyyi wa-l-qānūni alfaransiyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abdālustār fawziyata (2010). sharḥu qānūni al-'ijrā'āti aljinā'iyati almišriyyi wafqan li'aḥdathi al-ta'dilāti (ta2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ramadānu mudīḥat (1999). alwajīzu fī sharḥi qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyati alā'uthādiyyi maḥbū'ātu jāmi'ati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati

'izzu al-dīni 'aḥmadu jalālin (1986). al-'irhābu wa-l-'unfu al-sīasiyyu dāru alḥurriyyati

- būkhriṣuh būbkr (2017). 'ilmu al-ruā'udyikkilya wa-l-'irhābi markazu alkitābi al'akādīmiyyi hilālun jamāl zāyidin (2009). al'irhābu wa'aḥkāmū alqānūni al-dawliyyi 'ālamu alkutubi alḥadīthi ṭawālibuhū ḥasanin (2005). al'unfu wa-l-'irhābu min manzūri alislāami al-sīasiyyi 'ālamu alkutubi alḥadīthi
- 'aliyyun sāmī (2007). tamwīlu al-'irhābi dāru alfikri al-jāmi'iyyi
- alḥaṣṣu sulaymin (1991). al'irhābu al-dawliyyu dirāsaton qānūniyyatin nāqadahu dāru al'ilmi lil-malāyīni
- 'abduālumjyd fāarwiq (2017). zāhiratu al-ṭaṭarrufi al-dīniyyi fī mīzāni aliā'tidāli dāru alfathī ḥamdun faydā najīb (2017). mukāfahati al'irhābi qabla ḥajamāti 11 'aylūla 2001m wamā ba'dahā manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- alkhaṭību muḥammadu bnu shaḥḥātin (2006). aliānḥirāfu alfikriyyu wa'alāqatuhu bi-l-'amni alwaṭaniyyi wa-l-dawliyyi (ta2). maktabatu almaliki fahdin alwaṭaniyyatu
- ālu zufrāna muḥammadi sa'īdin (2018). al'amnu aliāstibāqī wa'atharuhu fī wa'adi alfikri al-'irhābiyyi fī al-nizāmi al-su'ūdiyyi mijallatu kulliyati al-sharī'ati wa-l-qānūni bi'usyūṭṭa mu'unisun muḥammadin (1987). al'irhābu fī alqānūni aljuni'i'i 'alā almustawiyaini alwaṭaniyyi wa-l-dawliyyi dirāsaton qiāniwwanya muqārīnatun maktabatu al'anjulū almiṣriyyati
- al-kkhūāju muḥammadu yāsirin (dt). al-ṭaṭarrufu al-dīniyyu wamuṣāharatu alfikriyyati wa-l-sulūkiyyati mu'uassasatu mu'uminūna bilā ḥudūdīn
- al'ādiliyyu maḥmūdi ṣāliḥin (2003). mawsū'atu alqānūni aljuni'i'i lil-'irhābi dāru alfikri aljāmi'iyyi
- 'aḥmd nabīlin (1988). al'irhābu al-dawliyyu wafqan liqawā'idi alqānūni al-dawliyyi al'ammi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-bbulwisshuy ḥmdān 'aḥmadu wa-l-'ānī muḥammad shallāl (2021). almurāqabatu al-'iliktirūniyyatu fī al-tashrī'ati al'imāarittayī kabadīlin 'ani alḥabsi al-aḥṭiāṭiyyi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 19(2). <https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.1>
- alwādi'iyyu sa'īdun (1998). al'amnu alfikriyyu al'islāmiyyu mijallatu jāmi'ati nāyifin lil-'ulūmi al'amniyyati
- almaghāmiṣiyyu sa'īdu bnu fa-l-iḥin (2004). alwasāṭiyyatu fī al'islāmi wa'atharuhā fī taḥqīqi al'amni almajallatu al'arabiyyatu lil-dirāsāti al'amniyyati wa-l-tadrībi jāmi'atu nuāyaf al'arabiyyatu lil-'ulūmi al'amniyyati
- al-nawāyisati 'bdāl'ilh muḥammadun (2018). dawru qānūni mukāfahati aljarā'imi al'irhābiyyati fī mukāfahati alkhutūratī al'ijrāmiyyati fī jarā'imi al'irhābi mijallatu al'ulūmi alqānūniyyati jāmi'atu al-shāriqati 15(1). <https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.13>
- al-ṣadīfiyyu 'uthmānu (2014). al'awāmīlu almu'atthiratu fī aliāstijābati lil-munāṣaḥati [waraqatun

- baḥṭhiyyatun muqaddamun lil-multaqā al'ilmīyyi litaqwīmi juhūdi almunāṣaḥati wataṭwīri 'a'mālihā almamlakatu al'arabiyyatu al-su'ūdiyyatu
- al-sulamīyyu fātma bn 'āyḍ (2016). dawru al'usrati fi al-ta'āmuli ma'a al-anḥirāfi alfikriyyi ladā al'abnā'i bi-l-ta'āwuni ma'a brnāmji almunāṣaḥati wa-l-r'āya 'ālm al-tarbiyati <https://doi.org/10.12816/0031769>
- alhammāshu mut'ibu bnu shadīdin (2009). a'asttirā'utyjya ta'zīzi al'amni alfikriyyi [waraqatun baḥṭhiyyatun muqaddamun lil-mu'utamari alwaṭaniyyi al'awwali lil-'āmni alfikriyyi " almafāhīmu wa-l-tuḥadyāat
- al-ndāwīyyu muḥammad 'azhar wa'abū alḥājji thābitun 'aḥmadu wadhū alkifli muḥammad y'qwb (2019). al-'lāqa bayna madā 'idrāki 'asbābi alghūlūwwi wa-l-taṭarrufi al-dīniyyi wabayna maẓāhirihimā ladā ṭalabati almadārisi althua'unwiyyati al'arabiyyati fi muāliyyazayā mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-shar'īyyati wa-l-dirāsāti al'islāmīyyati 16(2). <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i2.21>
- al-dughaymu muḥammadu dughaymin (2005). aliānḥirāfu alfikriyyu wa'atharuhu 'alā al'amni alwaṭaniyyi fi dū'ali majlisi al-ta'āwuni lidū'ali alkhalīji al'arabiyyati
- āl 'aliyyin 'bdāllh muḥammadin (2019). tadābiru mūājahati alkhutūrati al'irhābiyyati fi al-tashrī'i al'imāarittī [risālatu dakatwarātin jāmi'atu al-shāriqati
- al-barādi'īyyu wafā'u muḥammad (2000). dawru aljāmi'ati fi mūājahati al-taṭarrufi alfikriyyi wa-l-'unfi ladā al-shabābi fi almujtama'i almiṣriyyi [risālatu dakatwarātin jāmi'atu al-'iskandariyyati dustūru dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati almanshūru fi aljarīdati al-rasmiyyati al'adadi al'awwali al-sanati al'aūlā bitārikhi 31/12/1971m
- alqānūnu alā'uthādiyyu rqm 3 Isna 1987m bi'īṣdāri qānūni al'uqūbāti alā'uthādiyyi wata'dīlith almanshūri fi aljarīdati al-rasmiyyati al'adadi 182 ,al-sna al-sābi'ata 'ashrata bitārikhi 20/12/1987m.
- alqānūnu alitaḥidduy rqmu 7 lasinti 2014m fi sha'ani mukāfaḥati aljarā'imi al'irhābiyyati almanshūri fi aljarīdati al-rasmiyyati al'adadi 417 ، 43.
- almarsūmu biqānūnin athiāadyi rqmi 28 lisanati 2019m fi sha'ani 'inshā'i almarkazi alwaṭaniyyi lil-munāṣaḥati almanshūri fi aljarīdati al-rasmiyyati al'adadi 662 ، 37.
- alqānūnu alitaḥidduy rqmu 12 Isna 2020m bi'inshā'i almarkazi al-dawliyyi lil-tamyīzi fi mukāfaḥati al-taṭarrufi wa-l-taṭarrufi al'anifi almanshūri fi aljarīdati al-rasmiyyati al'adadi 690 ، 9.

The Emirati Legislator's Confrontation of Extremist or Terrorist Ideology by Counseling: An Analytical Study

Hamdan Ahmed Alblooshi⁽¹⁾

Abdulellah Mohammed Al Nawayseh⁽²⁾

Abstract:

This study dealt with the Emirati legislator's confrontation of Extremist or Terrorist Ideology by counseling. It investigated the nature of this Ideology by defining it as an attitude where a person clings to ideas, values, beliefs, or philosophies that contradict the prevailing thought in society. It also defined it by virtue of the evidence of behavior and willingness to cause material or moral harm to individuals or public/private property, inside or outside the territory of the State, for the purpose of achieving the espoused goals and principles, without starting implementation. As for counseling, it is a special penal measure, imposed by a court ruling on those who are involved in a terrorist threat situation before committing the crime. It also applies to those convicted of terrorist crimes through Public Prosecution, in which case they are advised and guided through specialists to correct their thoughts and beliefs, a process that is reviewed periodically by the competent court by means of reports submitted to it from the relevant centers. The convicted, subject to the counseling measure, has not been given the right to appeal the ruling, which is considered a deprivation of an important litigation guarantee.

Keywords: Extremist Ideology, Terrorist Ideology, Counseling, The competent court.

(1) Sharjah – United Arab Emirates (Sharjah – U.A.E.)

legal.hamdan@gmail.com

(2) Sharjah – United Arab Emirates (Sharjah – U.A.E.)